

-(69)-

رأي المرحوم السيد الحكيم (قدس سره):

يقول الإمام الحكيم في مستمسكة في ذيل المسألة (33) من مسائل (العروة الوثقى) ما يلي: (قد عرفت أنه مع اختلاف المجتهدين في الفتوى تسقط إطلاقات أدلة الحجة عن المرجعية، وينحصر المرجع بالإجماع، فمشورية التبعية تتوقف على عموم الإجماع على التخيير بينهما لصورة التبعية، ولم يتضح عموم الإجماع، ولم أقف عاجلاً على من ادعاه، بل يظهر من بعض أدلة المانعين عن العدول في غير المسألة - التي قد قلد فيها - المنع عن التبعية، فراجع كلماتهم، ومثلها: دعوى السيرة عليه في عصر المعصومين (عليه السلام)، فالتبعية إذا لا يخلو من إشكال.

نعم، بناء على كون التقليد هو الالتزام بالعمل بقول مجتهد معين لا مانع من التبعية لإطلاق أدلة الحجة) (1)

وقد وضح هذا في موضع آخر، فقال ما ملخصه: إن التقليد هو العمل اعتماداً على رأي الغير، فان اتفق المجتهدون أمكن تقليدهم جميعاً، ولا يشترط التعيين. وإن اختلفوا امتنع أن يكون الجميع حجة؛ للتكاذب الموجب للتناقض، ولا واحد معين؛ لأنه بلا مرجح، ولا التساقط؛ لأنه خلاف الإجماع والسيرة، فالحجة ما يختاره وهو الالتزام، فالالتزام مقدمة للتقليد، لا عينه (2). وذكر في ذيل المسألة (65) من (العروة الوثقى): إنه قد يشكل في العمل الواحد الارتباطي الذي تم العمل فيه بفتويين، فهو أمر تخالفه الفتويان معاً. وأجاب: إننا بعد البناء على جواز التبعية لا تقدر مخالفة كل مجتهد على حدة في غير مورد التقليد لهم. وأضاف: (فإن قلت: المجتهد المفتي بعدم وجوب جلسة الاستراحة إنما يفتي بذلك في

---

1 - مستمسك العروة الوثقى 1: 62.

2 - نفس المصدر: 11 - 13.